

Distr.: General  
8 June 2010



Original: Arabic and English

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة عشرة  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

العراق

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

موقف العراق من التوصيات التي لم يتم البت فيها:

- ١- التوصية الأولى المتعلقة بالتصديق على البروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فان الحكومة العراقية شكلت لجنة متخصصة من وزارة حقوق الانسان ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل ووزارة الخارجية لدراسة جميع هذه البروتوكولات لاتخاذ القرار الخاص بالانضمام إليها. ولكن وبسبب عدم تشكيل مجلس النواب والحكومة العراقية الجديدة بعد الانتخابات التي جرت في البلاد في ٧ آذار/مارس الماضي، ولأن متطلبات التصديق على هذه البروتوكولات تتطلب مناقشتها من مجلس النواب بعد اقتراح من الحكومة فإننا لا يمكن البت بها ونعتبر انها تبقى معلقة لحين أن يبدأ مجلس النواب الجديد دوراته التشريعية وتشكل الحكومة وتبدأ أعمالها. (تعتبر معلقة)
- ٢- ما يتعلق بالتوصية الثانية، ينطبق ما تم ذكره في التوصية أعلاه على موضوع الانضمام الى البروتوكولات الملحقه. أما ما يتعلق بانضمام العراق لاتفاقية مناهضة التعذيب فإن البرلمان السابق درس جميع هذه الاتفاقية ووافق على الانضمام إليها كما وانتهت الاجراءات الداخلية للمصادقة عليها والمتمثلة بمصادقة مجلس الرئاسة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وتبقى فقط الجانب الدولي منها بإيداع الصك الخاص بها في الأمم المتحدة. (منفذة)
- ٣- التوصية الثالثة، وبما لا يتعارض مع ما ذكر في التوصيتين السابقتين، فإن البرلمان العراقي السابق ناقش الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ووافق عليها، كما وصادق مجلس الرئاسة عليها ونشرت في الجريدة الرسمية. وما زلنا بانتظار إيداع صك الانضمام في الأمم المتحدة لتدخل حيز التنفيذ حسب الآليات الدولية المتبعة. (منفذة بما يتعلق بهذا الجزء فقط)
- ٤- وبما لا يتعارض مع ما ذكر أعلاه، وفيما يتعلق بالانضمام الى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقد شكلت الحكومة العراقية لجنة لدراسة هذه الاتفاقية وتحديد مدى مواءمتها مع التشريعات المحلية. ومن ثم اقتراح القرار الخاص بالانضمام لها، علماً أن العملية التشريعية للانضمام لجميع الاتفاقيات الدولية تتطلب عرضها على مجلس النواب بعد اقتراح القانون الخاص بها. وبهذا فاننا ننتظر بدء مجلس النواب الجديد أعماله ودوراته التشريعية لمناقشة الانضمام لهذه الاتفاقية. (تبقى معلقة مؤقتاً)
- ٥- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية، تم ترحيل تنفيذ هذه التوصية الى الحكومة الجديدة والبرلمان الجديد أيضاً. (تبقى معلقة مؤقتاً)
- ٦- تسريع الجهود لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي، بما في ذلك المساواة أمام القانون دون تمييز من أي نوع، واتخاذ التدابير المناسبة لاحترام الصكوك الدولية لحقوق الانسان، وتنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق

الانسان التابعة للأمم المتحدة. وكما ذكرنا خلال الحوار التفاعلي في شهر شباط/فبراير الماضي فان الدستور العراقي الجديد تضمن باباً خاصاً بجميع الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمن احترامها وفقاً لقوانين وتشريعات إما نافذة وإما يتم تشريعها بحسب كل حق من هذه الحقوق. كما أن الحكومة العراقية ومن خلال فرق مهنية متخصصة بالرصد تتولى تقييم احترام هذه الحقوق من جميع المؤسسات الحكومية المسؤولة عن كل منها، وتتولى هذه الفرق إعداد تقارير حول مجالات الانتهاك إن وجدت مع تقديم مقترحات وتوصيات لتفعيل وتعزيز احترامها من المؤسسات ذات الصلة. كما تأسست وحدات خاصة بحقوق الانسان في المؤسسات الحكومية كافة تعمل ومن خلال التنسيق مع وزارة حقوق الانسان على ضمان التمتع بالحقوق ضمن ولاية كل مؤسسة من هذه المؤسسات. (منفذة فعلاً)

٧- رفع العراق تحفظه على المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع الأشكال التمييز ضد المرأة، والمتعلقة بحق المرأة في منح جنسيتها لأبنائها مساواة مع الرجل. كما تدرس لجان مختصة جميع التشريعات والقوانين العراقية النافذة لازالة أي تعارض مع مبادئ حقوق الانسان، شرط عدم تعارضها مع الشريعة الاسلامية التي تعد مصدراً رئيسياً من مصادر التشريع العراقي. (تبقى معلقة مؤقتاً)

٨- التحقق من أن التشريع العراقي يكرس مبدأ عدم التمييز ضد المرأة بحكم القانون وفي الواقع، فإنه وكما ذكرنا خلال الحوار التفاعلي في شهر آذار/مارس الماضي تم تشكيل لجان متخصصة لمراجعة جميع القوانين والتشريعات النافذة لازالة أي تعارض فيها مع مبادئ حقوق الانسان ومع الاتفاقيات الدولية التي انضم العراق إليها وكذلك مع الحريات العامة والأساسية الواردة في الدستور العراقي الجديد وبما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية التي هي مصدر أساسي من مصادر التشريع في جمهورية العراق، وهذا يتطلب وقتاً لانتهاه من جميع القوانين والتشريعات. (تبقى معلقة مؤقتاً)

٩- الاعلان عن وقف تنفيذ أحكام الاعدام في جميع الحالات. وفي حالة عدم القيام بذلك، تمديد ذلك الوقف ليشمل الحالات المخالفة للقانون الدولي، بما في ذلك عقوبة الاعدام بسبب الميل الجنسي. تقوم الجهات المختصة بدراسة جميع المواد التي تحكم بالاعدام ومحاوله تقليل هذه المواد الى أقل عدد ممكن، وبالشكل الذي لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية التي تعد مرجعاً أساسياً للتشريع في العراق. أما بالنسبة لذوي الميل الجنسي فلا توجد مواد في قانون العقوبات العراقي تحكم بالاعدام عليهم. (تبقى معلقة مؤقتاً)

١٠- ما يتعلق بجميع التوصيات الخاصة بتعليق تطبيق المادة ١٢٨ من قانون العقوبات العراقي والخاصة بجرائم الشرف (التوصيات رقم ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤) فقد ذكرنا أثناء الحوار التفاعلي في شهر شباط/فبراير الماضي أن وزارة حقوق الانسان قدمت اقتراحاً لتعديل هذه المادة وإلغاء جانب التخفيف فيها وبالتالي فإنها ستأخذ الاجراءات المطلوبة للتعديل

وننتظر بدء مجلس النواب القادم لأعماله من أجل مناقشتها واتخاذ القرار النهائي فيها. (تبقى معلقة مؤقتاً)

١١ - الجزء الأول من التوصية رقم ١١ والخاص بتنفيذ حملة لزيادة الوعي بضرورة مكافحة العنف المتربّي والعنف القائم على نوع الجنس. فإن وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة وكذلك هيئة حقوق الإنسان في إقليم كردستان نفذت العديد من ورش العمل في هذا المجال في جميع المحافظات والأقضية والنواحي استهدفت مجموعات واسعة من كلا الجنسين ومن العاملين في المؤسسات الحكومية وكذلك من الناشطين في المنظمات غير الحكومية فضلاً عن العاملين لحسابهم الخاص وكذلك طلبة الجامعات وغيرهم من شرائح المجتمع العراقي. (منفذة فعلاً)